وعليه تبقى بعض الأسس صالحة لإضفاء وصف الإلزام على القاعدة القانونية الدولية، حسب موضوعها.

المحور الرابع: مصادر القانون الدولي العام:

ينبغي بداية التمييز بين المصادر المادية والمصادر الشكلية، **فالمصادر المادية** تتعلق بالأسباب والاعتبارات والحاجات الاجتماعية و القيم المعنوية أو المثالية التي تؤدي إلى نشأة القاعدة القانونية الدولية، وهي تدخل في دراسة علم الاجتماع القانوني، أو فلسفة القانون الدولي، ومن الفقه من يعتبر:" الرأي العام، ضمير الجماعة، والتضامن، وفكرة العدالة" من المصادر المادية. د/بزيز محمد

أما المصادر الشكلية فهي التي تستمد منها القاعدة القانونية الدولية طابع الإلزام، وبمعنى آخر هي التي تضفي على القاعدة القانونية الدولية صفة الإلزام، وهذه المصادر هي التي تعنينا في دراسة مصادر القانون الدولي.

إنّ الأمر محسوم بالنسبة للقانون الداخلي فيما يتعلق بالمصادر الشكلية؛ ذلك لأن علاقة الدولة بالأفراد هي علاقة حاكم ومحكوم، حيث توجد سلطة عليا يصدر عنها القانون، فيخضع الأفراد له ويلتزمون به، في حين يفتقر المجتمع الدولي لهذا التنظيم، وفي هذا المعنى يقول أستاذنا "محمد بوسلطان": " أما القانون الدولي فقد حاول محاكاة التنظيم القانوني الوطني تارة يقتبس أحكامه وأخرى يتبنى إجراءاته، وتارة يفشل"؛ د/بزيز محمد

إنّ الحديث عن المصادر الشكلية للقانون الدولي محل اختلاف في الفقه الدولي، ذلك لأنها غير محددة ، فمن الفقه من يحصرها في المعاهدة والعرف ومنهم من يضيف المبادئ العامة للقانون؛ وبصرف النظر عن هذا الاختلاف وبالرجوع للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الجهاز القضائي التابع للأمم المتحدة)، والتي هي امتداد للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سابقا سنة 1920م، فقد ورد فيها ذكر للمصادر الشكلية للقاعدة القانونية الدولية، حيث جاء في نص المادة 38 مايلي:

"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

ا – الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛

ب – العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛

ج – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د – أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 – لايترتب عن النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

الملاحظات التي يمكن إبداؤها حول هذا النص مايلي: د/ بزيز محمد

– نص المادة لا يشير إلى أي تدرج أو هرمية فيما يخص إلزامية ترتيب العمل بهذه المصادر؛ على الرغم من أن المادة 07 من اتفاقية لاهاي (2) لسنة1907م المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم عددت مصادر القانون بترتيب ملزم؛

– نص المادة يلزم المحكمة فقط؛ وبالتالي لايسري على المحاكم الأخرى، ولا على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة؛

– نص المادة قسّم المصادر الشكلية للقاعدة القانونية الدولية إلى قسمين:

*مصادر شكلية أصلية هي "المعاهدات ـ العرف ـ المبادئ العامة للقانون"؛

*مصادر احتياطية استدلالية "القضاء ـ الفقه ـ مبادئ العدل والإنصاف(بالاتفاق)".

– تنبيه: د/ بزيز محمد

يرى بعض من الفقه أنه لا يجب الاكتفاء بهذه المصادر، وإنما يجب البحث عن مصادر أخرى، فكان أن أصبحت قرارات المنظمات الدولية والأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة من بين المصادر الجديدة للقانون الدولي وفق شروط معينة.

– المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم المصادر في القانون الدولي كونها:

– أحسن وسيلة للارتباط القانوني بين الدول لتحقيق التعاون وحل الخلافات.

– تنظم المحتوى العلمي والحركي للعلاقات الدولية.

– آلية في إنشاء المنظمات الدولية.

– وسيلة فعّالة في تقنين فروع عديدة من القانون الدولي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملخص محاضرات في القانون الدولي العام ـــــ الدكتور: بزيز محمد، أستاذ محاضر(أ) جامعة الجلفة

و نظرا لكون المعاهدات الدولية أهم المصادر على الإطلاق سنحاول تناولها بالتفصيل، وفقا للعناصر الآتية:

د/ بزيز محمد

- مفهوم المعاهدة الدولية.
- أنواع المعاهدات الدولية.
- مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

أولا/ مفهوم المعاهدات الدولية:

سنحاول من خلال هذا العنصر تناول مايلي:

- التسميات المختلفة للمعاهدة الدولية.
- تعريف المعاهدة الدولية.
- العناصر الأساسية للمعاهدة الدولية.

1- التسميات المختلفة للمعاهدة الدولية:

من الاصطلاحات التي تستخدم لوصف المعاهدات الدولية والتي تحمل معنى واحدا ومرادفا لمضمون كلمة معاهدة نجد:" المعاهدة، الميثاق، الاتفاقية، الاتفاق، النظام، التصريح، البرتوكول..."

أ - المعاهدة: د/ بزيز محمد

تستعمل عادة لوصف الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية (معاهدة صلح، معاهدة تحالف، معاهدة سلام ...).

ب - الميثاق:

يستخدم عادة لوصف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنظيم الدولي الإنشاء المنظمات الدولية.

ج ـ الاتفاقية:

تستخدم عادة لوصف الاتفاق الدولي الذي يهدف لوضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول، ومن أهم الاتفاقيات الكبرى الشارعة (اتفاقيات جنيف 1949 ـ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م ـ اتفاقية قانون البحار 1982...).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د ـ الاتفاق:

يستخدم عادة لوصف مسائل ذات طابع سياسي و أحيانا اقتصادي أو مالي.

هـ- النظام: د/بزيز محمد

يستخدم عادة لوصف المعاهدات الجماعية ذات الطبيعة الإنشائية، قصد إنشاء هيئات أو أجهزة ذات اختصاص معين مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و - التصريح:

يستخدم عادة لوصف الاتفاقيات التي يكون موضوعها التأكيد على مبادئ قانونية أو سياسية مشتركة.

ز- البرتوكول:

يستخدم عادة لوصف اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق أو مفسر له أو مكمل له.

2 - تعريف المعاهدة الدولية: د/بزيز محمد

ننبه بداية إلى أن النصوص المرجعية في دراسة المعاهدات الدولية تتمثل أساسا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، وهي اتفاقية تنظم المعاهدات التي تبرمها الدول، أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تسري بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، فتنظمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986.

يعرف الفقه الدولي المعاهدة بأنها:" تعبير عن إرادات متطابقة، صادرة عن أشخاص القانون المتمتعين بالأهلية المطلوبة، من أجل إنتاج آثار قانونية محكومة بواسطة القانون الدولي".

كما عرفت المادة 1/02 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

3 - العناصر الأساسية في تعريف المعاهدة الدولية:

يستخلص من التعريف أن المعاهدة الدولية تقوم على العناصر الأساسية الآتية:

- اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- اتفاق مكتوب.

- اتفاق يبرم وفقا لأحكام القانون الدولي.

- اتفاق يحدث ويرتب آثارا قانونية.

أ - اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي:

يستفاد من ذلك:

- أن الدول لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية.

- أن المنظمات الدولية لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية بينها وبين الدول (المادة:06) من اتفاقية فينا 1986م.

- أن الدول الداخلة في اتحاد فيدرالي يمكنها إبرام المعاهدة الدولية مع دولة أجنبية إذا كان الدستور الاتحادي يخول لها أهلية إبرام المعاهدة الدولية.

- المعاهدات التي تبرمها دولة الفاتيكان تعد معاهدات دولية.

ب - اتفاق مكتوب:

ينبغي أن نشير أن الكتابة عنصر أساسي لقيام المعاهدة الدولية وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات فحسب، وهذه الشكلية ضرورية لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، واشتراط الكتابة ضروري لمسايرة مضمون المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تستوجب التسجيل؛ ورغم ذلك فالمعاهدة يمكن أن تتخذ شكل اتفاق شفوي؛ وفي هذه الحالة فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي العرفي، ولا يشترط أن تكتب المعاهدة في وثيقة واحدة؛ بل من الممكن إثباتها في أكثر من وثيقة.

ج - اتفاق يبرم وفقا لأحاكم القانون الدولي:

ينصرف المعنى هنا إلى وجوب خضوع موضوع المعاهدة الأحكام القانون الدولي العام بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة عنها، والغاية من ذلك استبعاد الاتفاقات المبرمة بين الدول وفقا للقواعد القانونية الداخلية.

د - اتفاق يرتب آثاراً قانونية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يتعلق المعنى هنا بوجوب اتجاه إرادة الدول إلى إنشاء قواعد قانونية دولية عامة أو ترتيب التزامات قانونية دولية ملزمة، مما يسهل استبعاد التصريحات و إعلانات النوايا والبيانات ومحاضر الاجتماعات، واتفاقات الشرفاء وغيرها والتي لا تتضمن إنشاء قواعد قانونية أو ترتيب التزامات دولية.

د/ بزيز محمد

ثانيا/ أنواع المعاهدات الدولية:

تتنوع المعاهدات من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وعليه فقد قسم الفقه المعاهدات على أساس مادي – موضوع المعاهدة ومضمونها ومحتواها – وعلى أساس شكلي– إجراءات المعاهدة وأطرافها –.

1 – التقسيم المادي للمعاهدات الدولية:

يشمل هذا التقسيم مايلي:

– المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية.

– المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة.

– المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية.

أ ـ المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية : د/ بزيز محمد

ينصرف معنى المعاهدة الين يأخذ عقدية إلى التي تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي، حيث تكون مصالحهم متعارضة، فتعمل المعاهدة على جمع إراداتهم على اتفاق معين يأخذ صورة العقد فالبائع والمشتري يختلفان من حيث المصالح، إلا أن العقد في النهاية يجمع إرادتيهما رغم ما بينهما من اختلاف.

أما المقصود بالمعاهدة الشارعة فينصرف إلى تلك المعاهدات التي تتلاقى فيها إرادات الدول بهدف الوصول إلى ذات النتيجة،كما أنه من مميزات المعاهدات الشارعة إمكانية الانضمام إليها وهو مالا يمكن تصوره في المعاهدة العقدية.

– نقد التقسيم:

– يتعذر أحيانا التمييز بين النوعين من المعاهدات.

– الآثار القانونية المترتبة عن النوعين غير واضحة، ذلك لأن نظرية المعاهدة الدولة واحدة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة:

ورد ذكرها في المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الفقرة 1/أ: ويلاحظ أن هذه التفرقة ما هي إلا إعادة للتفرقة السالفة الذكر، ولكن بصياغة أخرى والنقد الموجب للتقسيم السابق هو نفسه بالنسبة لهذا التقسيم.

ج ـ المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية:

المعاهدات القاعدية هي التي تنشئ التزامات وحقوق على أطرافها، أما المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية فهي التي تنشئ هياكل وأجهزة وتحدد لها عملها وصلاحيتها، وهذا التمييز هو الأقرب إلى الواقع رغم أن هناك حالات لا يمكن التفرقة فيها بين النوعين.

2 ـ التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية: د/بزيز محمد

تقسيم المعاهدات الدولية من حيث الشكل إلى التقسيمات الآتية:

أ ـ تقسيم بناء على صفة الأطراف:

- معاهدات ما بين الدول؛
- معاهدات ما بين المنظمات الدولية؛
- معاهدات ما بين الدول والمنظمات الدولية.

ب ـ تقسيم بناء على عدد الأطراف:

- معاهدات ثنائية؛
- معاهدات جماعية.

ملاحظة: د/بزيز محمد

هناك تقسيمات أخرى منها:

- معاهدات بالمعنى الدقيق.
- معاهدات بسيطة.
- معاهدات مكتوبة ومعاهدات شفوية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- معاهدات إقليمية ومعاهدات عالمية.

ثالثا/ مراحل إبرام معاهدات دولية :

لا يتحقق انعقاد المعاهدة بالمعنى الضيق للكلمة إلا عندما تعبر الدول نهائيا عن التزامها بأحكام المعاهدة؛ والانعقاد بهذا المعنى يتضمن كل مراحل إبرام المعاهدة.

نفضل في تفصيل وبيان هذه المراحل الترتيب الآتي:

- المفاوضة؛

د/ بزيز محمد

- تحرير المعاهدة؛

- التوقيع على المعاهدة؛

- التصديق على المعاهدة؛

- التحفظ على المعاهدة؛

- تسجيل المعاهدة؛

- تفسير المعاهدة .

- آثار المعاهدة.

1- المفاوضة:

1/1 تعريف المفاوضة:

هي تبادل لوجهات النظر بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية حول موضوعها، وليس لها شكل معين، فقد تجرى في شكل لقاءات ثنائية أو في شكل مؤتمر دولي؛ إذا تعددت الأطراف المشاركة، وقد يجري التفاوض في إطار منظمة دولية. د/ بزيز محمد

2/1 ممثلي الدولة في المفاوضة:

يلاحظ من خلال الممارسة الدولية أنه في المعاهدات الثنائية غالبا ما يجري التفاوض بين رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، وفي الجماعية يتم التفاوض بين متخصصين مؤهلين في موضوع التفاوض.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما بخصوص وثائق التفويض فرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية ليسوا بحاجة لتقديم وثائق التفويض حسب المادة 2/7 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، أما بالنسبة للمفاوضات التي يجريها شخص غير مفوض لتمثيل دولته فلا يترتب عنها أي أثر قانوني؛ إلا إذا أجازتها دولته.

2 ـ تحرير المعاهدة:

1/2 لغة المعاهدة:

إذا أسفرت المفاوضة على اتفاق أطرافها بالأغلبية على مشروع المعاهدة، وذاك بالتصويت بالنسبة للمعاهدات الجماعية، يتم اللجوء إلى تحرير المعاهدة وهنا تبرز مشكلة اللغة حيث:

- تكتب المعاهدة بلغة واحدة.

د/ بزيز محمد

- تكتب بلغتين مع إضافة لغة ثالثة للترجيح في حالة التفسير.

- بلغات متعددة حيث نظمت المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة هذه المسألة باعتمادها خمس لغات أضيف لها فيما بعد اللغة العربية.

2/2 أجزاء المعاهدة:

أ ـ الديباجة:

تعتبر الديباجة بمثابة مقدمة تتضمن عبارات عامة تخص أسباب وأهداف وموضوع المعاهدة وأطرافها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية الديباجة في تفسير المعاهدة في قضية رعايا USA في مراكش بين USA وفرنسا سنة 1952 وقضية انتداب جنوب إفريقيا على إقليم جنوب غرب إفريقيا سنة 1962م.

ب ـ متن المعاهدة:

يعرف بصلب المعاهدة، يتكون من مواد تتضمن القواعد المتفق عليها، كما أن متن المعاهدة قد يتضمن ملاحق والتي تعد جزءا من المعاهدة ولها نفس القيمة القانونية.

3 ـ التوقيع على المعاهدة:

د/ بزيز محمد

بعد تحرير المعاهدة يقوم ممثلو الدول بالتوقيع على المعاهدة، و يجدر بنا التنبيه إلى أن هذا التوقيع لا يعبر بصفة نهائية عن إرادة الدولة الالتزام بالمعاهدة، فهو قبول مؤقت إلى حين التصديق عن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المعاهدة، إلا أن المادة 1/12 من اتفاق فينا سنة 1969 أوردت ثلاثة استثناءات تجعل التوقيع على المعاهدة تعبيرا عن إرادة الدولة الالتزام بالمعاهدة والاستثناءات هي:

- إذا نصّت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

- إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

وبخصوص التوقيع على المعاهدة بالأحرف الأولى فلا يعد هذا التوقيع بمثابة توقيع نهائي إلا في حالتين(المادة 2/12): د/ بزيز محمد

- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

- يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكافل عليها إدا أجازته الدولة بعد ذلك.

4 ـ التصديق على المعاهدة:

جاء في المادة 1/2/ب من إ ف ق م 1969 مايلي:"التصديق" "القبول" "الانضمام" تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم و الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة وقد عرفه الأستاذ حامد سلطان بأنه:" إجراء يقصد به إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها". د/ بزيز محمد

أما التعريف المعاصر للتصديق فيذهب إلى أن التصديق هو الفعل الرسمي الذي يصدر من رئيس الدولة وفقا لإجراءات القانون الوطني، والذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي؛ ومن خلال ما تقدم نخلص إلى أن التصديق إجراء يعبر عن قبول الدولة المعاهدة؛ وموافقتها عن الالتزام بأحكامها، ويكون التصديق معبرا عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة في أربع حالات أوردتها المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وهي:

- إذا نصّت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة.

- إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- إذا وقع ممثل الدولة على المعاهدة مع شرط التصديق.

- إذا اتضح من وثائق التفويض اشتراط التصديق أو اشترطته الدولة أثناء التفاوض.

وأيا كان الأمر فإنّ التصديق على المعاهدة يعني قبولها نهائيا حيث يتم في وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة أو تشير إليها، وتوقع من رئيس الدولة أو من وزير خارجيتها، وتقوم الدولتان بتبادل وثيقتي التصديق إذا كانت المعاهدات ثنائية أو بإيداع لدى إحدى دول أطراف المعاهدة والتي تم تعيينها بموجب نص في المعاهدة أو لدى الأمانة العامة لإحدى المنظمات الدولية.

ويلاحظ أن إجراءات التصديق وفقا للقوانين الداخلية تتم بثلاث طرق:

- التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية (ملكي، دكتاتوري).

- التصديق من اختصاص السلطة التشريعية. د/ بزيز محمد

- التصديق من اختصاص السلطتين (تشريعية، تنفيذية) وهي الطريقة السائدة.

يثار التساؤل بخصوص **التصديق الناقص**، هل يترتب عنه التزام الدولة بالمعاهدة ؟.

يقصد بالتصديق الناقص ذلك التصديق الذي شابه عيب إجرائي شكلي أو موضوعي؛ يخص إجراءات التصديق وفقا للقواعد الدستورية الداخلية.

انقسم الفقه بصدده إلى اتجاهات ثلاثة:

- اتجاه يقضي بصحة التصديق الناقص ذلك لأن رئيس الدولة هو المعبر عن إرادة الدولة وأن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي.

- اتجاه يقضي ببطلان التصديق ذلك لأن التصديق عمل قانوني لا ينتج أثره إلا إذا صدر عن من له سلطة إصداره. د/ بزيز محمد

- اتجاه يقضي بنفاذ التصديق على أساس مبدأ المسؤولية الدولية، ووفقا لنظرة هذا الاتجاه فالتصرف صحيح في مواجهة أطراف المعاهدة الدولية ولو كان في الأصل فاسدا،

وعليه فإن لدولة هنا تتحمل عبء المسؤولية الدولية.

- تنبيه:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عالجت المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م مسألة التصديق الناقص حيث جاء فيها:

1 - " لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها إلا أذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي؛

2 ـ يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف بهذا الشأن وفق السلوك العادي وحسن النية ".

- ملاحظة:

يترتب على إتمام إجراءات التصديق دخول المعاهدة حيز النفاذ منذ تاريخ إتمام هذه الإجراءات ما لم يوجد نص في المعاهدة يقضي بغير ذلك.

د/ بزيز محمد

- تنبيه:

بخلاف التصديق هناك صور أخرى ترتبط من خلالها الدولة بالمعاهدة وأهمها:

- القبول والإقرار:

أشارت الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى أن التزام الدولة بالقبول أو الإقرار يتم في أوضاع مماثلة لأوضاع التصديق، **فالقبول** حسب بعض الفقهاء هو إجراء من إجراءات التصديق وليس وسيلة مستقلة بحد ذاتها؛ في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن القبول يصدر من السلطة التنفيذية دون تعقيد الإجراءات فهو طريقة مبسطة للتصديق وهذا هو الرأي الغالب؛ أما **الإقرار** وهو أحد صور الاعتراف حيث تعبر من خلاله الدولة عن التزامها بالمعاهدة وقد يقترب من الانضمام، ذلك لأن الإقرار والانضمام يخصان المعاهدات التي لم تشارك الدول في التفاوض حولها أو لم توقعها.

د/ بزيز محمد

- الانضمام:

يُعتبر الانضمام من الوسائل الحديثة للموافقة على الالتزام بالمعاهدة خاصة بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف، ويرتبط الانضمام بموافقة الدول المتعاقدة بتخصيصها نصا في المعاهدة أو بموافقتها اللاحقة.

ويلاحظ من خلال الممارسة المعاصرة إمكانية الانضمام إلى المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ خلافا لما كان سائدا من وجوب دخول المعاهدة حيز التنفيذ لقيام إمكانية الانضمام إليها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

5 ـ التحفظ على المعاهدة:

أ/ تعريف التحفظ :

عرفت المادة 1/2/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التحفظ بأنه: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو انضمامها إلى المعادة، مستهدفة به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة ".

يتبين لنا من خلال التعريف أن وقت إبداء التحفظ يكون لحظة الموافقة النهائية على الالتزام بالمعاهدة، ويكون التحفظ في شكل إعلان أيا كانت صيغته فالعبرة بأن تكون غاية هذا الإعلان استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة.

تناولت المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م الشروط الشكلية للتحفظ حيث نصّت على وجوب صدور التحفظ في وثيقة مكتوبة تبلغ بها الأطراف الأخرى بشكل رسمي ويجب أن يكون التحفظ صريحا وقاطعا.

ب/ الحق في إبداء التحفظ: د/بزيز محمد

نستبعد هنا المعاهدات الصريحة في منعها للتحفظات، وكذا المعاهدات التي تسمح بالتحفظ في بعض النصوص فقط، فحتما فإنّ بقية النصوص غير قابلة للتحفظ؛ والعكس صحيح، كما لا يمكن تصور التحفظ في المعاهدات الثنائية؛ لأن أي تحفظ وقت الالتزام يعني رفض التعاقد وهنا لابد من التفاوض من جديد.

إنّ الإشكالية تطرح بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف التي سكتت عن التحفظ ولم تنظمه أطرافها بطريقة أو بأخرى؛ وفي هذه الحالة هناك اتجاهان فقهيان:

- الاتجاه الأول: د/بزيز محمد

يرى وجوب موافقة بقية أطراف المعاهدة على التحفظ ويبرر فقهاء هذا الاتجاه موقفهم بأن المعاهدة كل لا يتجزأ، والتساهل في قبول التحفظات من شأنه أن يفتت الالتزامات مما يمس بوحدة المعاهدة فيؤثر على فعاليتها.

أضف إلى ذلك أن التحفظ يمس بسيادة الدول غير المتحفظة حيث يضع على عاتقها التزامات أكثر من الدول المتحفظة.

- الاتجاه الثاني:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يرى بأن سكوت المعاهدة على التحفظات لا يمكن تفسيره كحرمان للدول من حقها في إبداء تحفظاتها؛ ويبرر فقهاء هذا الاتجاه موقفهم بحجج سياسية وقانونية، من بينها أن المعاهدات المعاصرة التي تطمح إلى العالمية وهي مفتوحة لجميع الدول كي تنضم إليها ولا يمكنها بلوغ هذا الهدف إذا لم يسمح بالتحفظات مراعاة لخصوصيات الدول في المجال الديني والثقافي، كما أن التحفظات لا تهدد وحدة المعاهدة في شيء؛ لأنها في غالب الأحيان لا تخص النصوص الأساسية ولا هدف المعاهدة ولا موضوعها، ومن جهة أخرى فإن سيادة الدولة تقتضي التزامها بما شاءت من النصوص ولا يمكن بأي حال إرغامها على قبول التزامات لا ترغب فيها أو تتعارض مع مصالحها؛ غير أن السؤال الجدير بالطرح :

هل يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة رغم تمسكها بتحفظها إذا اعترض طرف أو عدة أطراف على ذلك التحفظ مع عدم اعتراض آخرين؟

د/ بزيز محمد

وُجه هذا السؤال من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في شكل طلب رأي استشاري، وكان ذلك بمناسبة انضمام بعض دول أوروبا الشرقية سنة 1949م إلى اتفاقية تحريم الإبادة، حيث تحفظت على المادة 09 و المادة 12، ورفضت الدول الغربية ذلك التحفظ، وقد جاء في رأي المحكمة: "إن طبيعة المعاهدة متعددة الأطراف وهدفها وطريقة تحضيرها وتبنيها كلها مؤشرات يجب النظر إليها لتحديد إمكانية إبداء التحفظات وكذا شرعيتها وآثارها في غياب نص صريح حول الموضوع".

وعليه نخلص إلى أن انضمام الدولة المتحفظة يبقى معلقا إلى حين قبول دولة واحدة على الأقل لذلك التحفظ أو عدم اعتراضها على انضمام تلك الدولة بتحفظ .

إنّ الحل المتوصل إليه بقدر ما يعطي الحق في التحفظ فهو يعطي حقا يقابله في الاعتراض على التحفظ احتراما لمبدأ السيادة، وقد جاءت المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م لتسمح بحق عام للتحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف؛ بشرط عدم تحريم المعاهدة ذاتها لذلك أو عدم تلاؤم التحفظ مع هدفها أو موضوعها، أما المادة 20 فنسجت على رأي المحكمة كيفية قبول أو رفض التحفظات في غياب النص الصريح الذي يمنع ذلك ونصّت على حالتين:

د/ بزيز محمد

- المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية التحفظ يقبل من الجهاز المختص للمنظمة.

- المعاهدات المتعددة الأطراف والمحددة العدد والتي تتضمن ضرورة التطبيق الكلي لها التحفظ يجب قبوله من جميع الأطراف.

ج/ آثار التحفظ:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا ينتج التحفظ آثاره ولا يجوز حسب نص المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في الحالات الآتية:

- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة .

- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ .

- إذا خالف التحفظ موضوع المعادة وعرضها.

أما إذا كان التحفظ جائزا فهناك آثار وردت في المادة 21:

- يعدل التحفظ بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي ورد هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه.

- ويعدل هذه النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر في مواجهة الدول المتحفظة.

- لايترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى فيها في علاقاتهم بعضهم ببعض.

د/بزيز محمد

- إذا اعترضت دولة عن تحفظ صادر من دولة أخرى ولم تعترض على ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها الحفظ لا تسري بين دولتين في حدود هذا التحفظ.

- تنبيه:

- يمكن للدولة المتحفظة سحب تحفظها في أي وقت ولا يسري سحب التحفظ بالنسبة للأطراف الأخرى إلا بتسلمها إخطارا بذلك والحكم نفسه بالنسبة لسحب الاعتراض المادة 22 وكل إجراءات التحفظ تتم كتابة المادة 23.

- تبنى ميثاق الأمم المتحدة إجراء التسجيل في المادة 102 حيث أكد على وجوب تسجيل كل معاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت مع وجوب نشرها كما، أكدت المادة 80 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على إجراء التسجيل مع وجوب النشر.

د/بزيز محمد

6 ـ تفسير المعاهدات الدولية:

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى النقاط التالية :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تعريف التفسير.

- الاختصاص بتفسير المعاهدات الدولية .

- قواعد ومبادئ تفسير المعاهدات الدولية.

أ/ تعريف التفسير:

التفسير عملية فكرية وذهنية تستهدف تحديد معنى الحكم الذي يتضمن النص القانوني، وتوضيح النقاط الغامضة فيه؛ فالنص القانوني قد ينصرف إلى أكثر من معنى لذا فإن الغرض من التفسير ليس هو الكشف عن المعنى الحقيقي للنص القانوني محل التفسير وإنما هو إضفاء وصف الإلزام لأحد المعاني التي يقصدها النص دون غيرها، وفقا للمنطق السليم، وعليه فالتفسير غايته البحث عن مدلول نصوص المعاهدة تمهيدا لتطبيقها تطبيقا صحيحا.

ب/ الاختصاص بتفسير المعاهدة: د/بزيز محمد

عندما يثار التفسير في النظام الداخلي لدولة ما، تكون أجهزتها مختصة بالتفسير وفقا لدستورها، فقد تكون السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الخارجية، وقد تكون السلطة القضائية كما هو عليه الحال في (الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا).

وعندما يثار التفسير على المستوى الدولي تصبح المسألة أكثر تعقيدا نظرا لسلطان مبدأ السيادة، وما يرتبه من آثار، وفي هذه الحالة يتخذ التفسير أشكالا تتلخص فيما يلي:

- التفسير الرسمي:

يصدر عن أطراف المعاهدة بشكل رسمي ويتخذ عادة الأشكال الآتية:

- إعلان تفسيري يواكب إقرار المعاهدة تبادر به أطراف المعاهدة.

- إعلان تفسيري من جانب واحد تقدره الأطراف الأخرى صراحة أو ضمنا.

د/ بزيز محمد

- اتفاق إضافي لاحق يصدر عن أطراف المعاهدة في شكل مبسط.

- اتفاق بعض أطراف المعاهدة لا يلزم التفسير الذي يتضمنه بقية الأطراف الأخرى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- التفسير الانفرادي:

يعد تفسيرا مفترضا في معظم المعاهدات؛ لأن تطبيقها يكون انفراديا، ومن شأن هذا التفسير أن يؤدي إلى تفسيرات مختلفة لنصوص وأحكام المعاهدة، وغالبا ما تكون متعارضة فيبرز الخلاف حول المعاهدة.

د/ بزيز محمد

- التفسير القضائي الدولي:

إذا ما حدث خلاف بين أطراف المعاهدة حول تفسيرها يتم اللجوء إلى الوسائل المقررة لتسوية المنازعات الدولية المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ولما كان الخلاف متعلقا بالتفسير أي حول مسألة قانونية فالقضاء الدولي هو المتولي لحل هذا الخلاف حيث يلاحظ اللجوء للتحكيم الدولي في تفسير المعاهدات الدولية المتعلقة بالتجارة والملاحة البحرية والجوية وكما أن محكمة العدل الدولية تعد جهة قضائية دولية تختص بتفسير المعاهدات الدولية (المادة 36 من نظامها الأساسي) إذا تم الاتفاق على الرجوع إليها أو إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ وقد أجازت المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؛ إذا تعلق النزاع بتطبيق أو تفسير معاهدة دولية.

أخيرا ننبه إلى أن القضاء الدولي الإقليمي يضطلع أحيانا بتفسير المعاهدات الدولية والمثال هنا يتعلق بمحكمة العدل لدول أمريكا الوسطى، ومحكمة العدل الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية لحقوق الإنسان.

د/ بزيز محمد

- تفسير المعاهدات الدولية بواسطة المنظمات الدولية:

يمكن لنا القول بوجه عام بأن للمنظمات الدولية دورا فيما يتعلق بتفسير نصوص المواثيق المنشئة لها أو بالنسبة للمعاهدات التي يثار أمر تفسيرها أمام جهاز من أجهزتها، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن باختصاص التفسير في آرائها الاستشارية المتعلقة ب(القبول في المنظمة 3 مارس 1950 - بعض مصاريف المنظمة 1962 - حول ناميبيا1971).

ج/ مبادئ وقواعد تفسير المعاهدات الدولية:

ينبغي بداية الإشارة إلى أن الفكر القانوني الحديث منقسم إلى ثلاثة اتجاهات بخصوص طرق تفسير المعاهدات الدولية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- اتجاه المدرسة الشخصية:

اتجاه يؤكد وجوب البحث عن القصد (الإرادة) الحقيقي لأطراف المعاهدة.

- اتجاه المدرسة اللفظية:

يؤكد على وجوب التنفيذ بالمعنى الظاهر من اعتبارات النصوص وألفاظها.

- اتجاه المدرسة الوظيفية:

اتجاه يؤكد على وجوب أخذ موضوع المعاهدة وهدفها في الاعتبار عند التفسير.

من خلال ما تقدم يمكن تقسيم قواعد تفسير المعاهدات الدولية إلى قسمين:

* قواعد عامة في تفسير المعاهدات الدولية:

تضمنتها المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وتتلخص في:

- مبدأ حسن النية. د/ بزيز محمد

- مبدأ التفسير وفقا للمعنى العادي والطبيعي للألفاظ.

- الاعتداد بسياق النص(سياق المعاهدة ككل وملابساتها).

- وجوب أخذ موضوع المعاهدة وهدفها في الاعتبار عند التفسير(التفسير الغائي).

- وجوب التفسير في ضوء قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على علاقة الأطراف.

* وسائل تكميلية في تفسير المعاهدات الدولية:

أشارت إليها المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969؛ إما لتأكيد التفسير المترتب عن إعمال القواعد العامة السابقة الذكر أو لاستخلاص المعنى وتحديده إذا أبقى التفسير وفقا للقواعد العامة السابقة الذكر المعنى غامضا أو غير واضح أو غير منطقي أو غير معقول ومن أبرز الوسائل التكميلية باختصار: د/ بزيز محمد

- الأعمال التحضيرية.

- الظروف الملابسة.

د/ تفسير المعاهدات المتعددة اللغات:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نظّمت هذه المسألة المادة 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969:

- "إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين .

- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية، إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

- عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادة 31 والمادة 32، يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة 1".

د/ بزيز محمد

انتهى..... نكتفي بهذا القدر من المعلومات؛

خالص تمنياتي لطلبتي بالتوفيق والنجاح؛

أعتذر من طلبتي عن أي خطأ ورد في هذا الملخص....د/ محمد بزيز

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner